مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Volume: 1, Issue: 2 2025

أثر الصناعة النحوية في تأويل الحديث النبوي عند القاضي عياض في مشارق الأنوار

The Impact of Grammatical Industry on the Interpretation of the Prophet's Hadith by Qadi Iyad in "Mashariq al-Anwar"

د. آيت مالك عبد الرحمان، أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، أكاديمية مراكش آسفي، المغرب.

Dr. Ait Malek Abderrahman, Professor of Qualifying Secondary Education, Marrakech-Safi Academy, Morocco.
aitmalek123@gmail.com

الملخص

يعد النحو العربي من أهم الوسائل التي يتوسل بها لفهم النصوص؛ إذ قام النظر النحوي على نظرية العامل التي تُعنى بالعلاقة بين العامل والمعمول، وهي علاقة تساعد على الكشف عن المعنى. ويظهر الاعتناء بعلاقة النحو بالمعنى في كتب التفسير وشروح الشعر وكتب شروح الحديث النبوي. وممن وظف الصناعة النحوية للكشف عن مراد النبي عليه السلام في أحاديثه القاضي عياض في مشارق الأنوار، ويروم هذا البحث الكشف عن أثر الصناعة النحوية في تحديد المعاني الحديثية عند القاضي عياض، فالنحو العربي لا يقتصر دوره على صون اللسان من اللحن والزلل بل يتعداه إلى توظيف قواعده للإبانة عن معاني النصوص، فكما يعصم المتكلم من الوقوع في اللحن وفساد اللسان يعصم القارئ من الخطإ في القراءة والتأويل.

الكلمات المفتاحية: النحو العربي، نظرية العامل، المعنى، الحديث النبوي.

Abstract:

Arabic grammar is one of the most important means by which texts are understood, so The grammatical view was based on the theoretical affectedness (Nadariat Alaamil), which is concerned with the relationship between the influential element and the influenced one . This relationship leads to uncover the meaning .

The connection of grammar and meaning appears in books of interpretation, commentaries on poetry, and books of Prophetic hadith explanations ; that is why Alqadi Ayyad is considered amongst those who employed the grammatical industry to reveal the intention of the Prophetic hadiths especially in his book , which is named " the bright lights " (Machariq Al Anwar) , for this purpose my research aims to reveal the impact of the grammatical industry in determining the modern meanings of Alqadi Ayyad. Not only does the Arabic grammar role intend to keep the tongue away of committing mistake and slippage, but it also aims to use tongue rules to discover the meanings of the texts, In addition to that, the Arabic grammar prevents both Speaker and reader, on the one hand, it prevents the speaker from mistake and Corruption of the tongue, on the other hand, it prevents the reader from error during reading and interpretation.

Keywords: The arabic grammar, Theoretical affectedness (Nadariat alaamil), Meaning, Prophetic hadith.

المقدمة:

يعد الحديث النبوي مصدرا ثانيا من مصادر التشريع بعد كتاب الله؛ إذ عُدَّ مفسرا ومبينا لأحكامه، مخصصا لعمومه، ومقيدا لإطلاقه، وعُد منشئا لأحكام شرعية لم يرد ذكرها في القرآن؛ إذ السنة المطهرة مصدر تشريعي لا تقل أهميته– من هذه الجهة –عن أهمية القرآن الكريم؛ ولذا اعتنى العلماء بالحديث النبوي عناية كبيرة؛ فاهتم بعضهم بسنده وأمر ثبوته، واهتمت فئة أخرى بمتنه وألفاظه، وتأمل تراكيبه وأساليبه؛ إذ نجد كتب الغريب التي اعتنت بالمعجم النبوي، كما نجد من اهتم بالمجازات النبوية وجوامع كلمه عليه السلام مستثمرا المدخل البلاغي وما يتيحه هذا المدخل من إدراك المعاني وتذوق الأساليب النبوية؛ كما أن الكتب المهتمة بغريبه لم تخل من تهمم بتأليف جمله، واستثمار القواعد النحوية في الكشف عن المعاني الحديثية التي لا تفهم إلا باستحضار مهيع العرب في التخاطب.

وممن استحضر الصناعة النحوية في تأويل الحديث النبوي القاضي عياض في مؤلفه(مشارق الأنوار)؛ لأن بهذه الصناعة "يتيسر فهم كتاب الله المنزل ويتضح به معنى حديث نبيه المرسل" (ابن هشام، ١٩٨٥، ص: ١٢) و شنّع على من بدّل اللفظ النبوي وحرَّفه؛ لأن في صون ألفاظ الحديث صونا لمعانيه الثاوية في التركيب. قال وهو يتحدث عن حديث: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) (الترميذي، د ت،ج:٥، ص:٣٣): " وقد كان فيمن تقدم مَن هو بهذه السبيل من الاقتصار على أداء ما سمع وروى، وتبليغ ما ضبط ووعى، دون التكلم فيما لم يحط به علما أو التسور على تبديل لفظ، أو تأويل معنى، وهي رتبة أكثر الرواة والمشايخ" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:١، ص: ٣٢).

فأكثر الرواة يبلغون الأحاديث النبوية دون تحريف أو تصحيف؛ لأن من شأن ذلك أن يساعد الفقيه على الاستنباط والتأويل من خلال التوسل بأدوات ووسائل؛ أبرزها الأداة النحوية التي استعان بها القاضي عياض في تأويل بعض الأحاديث النبوية التي اقتضى تركيبها التوسل بالصناعة النحوية للإبانة عن المعنى المراد، وسنتناول مادة هذه المقالة في مبحثين عُني أولهما بعوامل الرفع والدلالة الحديثية، واهتم الثاني بعوامل الجر ودلالة الحديث النبوي، ونختم هذه المقالة بخاتمة كاشفة عن أهم النتائج والخلاصات.

المبحث الأول: عوامل الرفع والدلالة الحديثية في مشارق الأنوار.

تعد نظرية العامل أسّ الصناعة النحوية؛ لأنها تكشف العلاقة بين العامل والمعمول؛ إذ العامل يقتضي معموله، وهذا الاقتضاء مرتبط باللفظ والمعنى، فلا معنى للفعل العامل دون الاسم المعمول؛ فـ"لا يصح في عقل، أن يتفكر متفكر في معنى (فعل) من غير أن يريد إعماله في (اسم)، ولا أن يتفكر في معنى (اسم) من غير أن يريد إعمال (فعل) فيه، وجعله فاعلا له أو مفعولا، أو يريد فيه حكما سوى ذلك من الأحكام، مثل أن يريد جعله مبتدأ، أو خبرا، أو صفة أو حالا، أو ما شاكل ذلك" (الجرجاني، ١٩٩٣، ص:٤١٠).

فدلالة التراكيب مستمدة من العلاقة بين العامل والمعمول، وقد استثمر القاضي عياض هذه العلاقة في عوامل الرفع للإبانة عن دلالة الحديث النبوي، وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مسائل تتعلق الأولى بالعلاقة بين المبتدإ والخبر وأثر ذلك في دلالة الحديث النبوي، وتتعلق الثانية بامتناع الإخبار باسم الزمان عن الجثث ودلالة الحديث، واهتمت الثالثة بالعلاقة بين الفعل ومعموله وأثر ذلك في تفسير الحديث عند القاضي عياض.

المسألة الأولى: العلاقة بين المبتدإ والخبر ومعنى الحديث النبوي:

تقرر في الصناعة النحوية أن الخبر إذا كان مفردا؛ لزم أن يكون هو المبتدأ في المعنى؛ إذ لا يصح أن تقول: (محمد خالد)، وأنت تقصد أن تخبر بالثاني عن الأول، إلا إن كان غرضك أن تجعل (خالدا) (محمدا) لشدة الصلة بينهما، وقد أثار عياض هذه القضية أثناء شرحه للحديث: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) (البخاري، د ت، ج:٦، ص:١٣٣) فـ"الدهر مدة الدنيا وقيل: إنه مفعولات الله تعالى، وقيل فعله كما قال: إني أنا الموت، ومعنى الحديث **فإن مصرف الدهر وموجد إحداثه اللهُ تعالى أي أنا الفاعل لذلك**" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:١، ص:٧٠٤).

فالدهر مدة زمنية، ولا يصح أن يكون الله تعالى باعتباره مبتدأ في الحديث زمنا؛ لأن من شروط الابتداء أن يكون الخبرُ هو المبتدأ في المعنى فـ"الدهر إن كان عبارة عن تعاقب الليل والنهار واتصالهما سرمدا، فمعلوم أن ذلك كله مخلوق، وأنه أخص أجزاء العالم المخلوقة، **ولا يصح أن يكون المخلوق هو الخالق**" (المازري، ١٩٨٨،ج:٣،ص:١٩٠-١٩١).

فالله عز وجل لا يخبر عنه بصفة المخلوق؛ ولذا وجب تأويل (الدهر) ليكون المبتدأ هو الخبر في المعنى؛ فجعل القاضي عياض المعنى "أنا الخالق المقدر الذي يسمونه الدهر" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:٢، ص:٣٦٢)؛ فالله عز وجل هو الموجِدُ للدهر وأحداثه وقد جاء هذا الحديث في سياق نسبة الكفار "الأفعال، لغير الله – سبحانه وتعالى – جهلا بكونه – عز وجل – خالق كل شيء ويجعلون له شريكا في الأفعال، فأنكر عليهم هذا الاعتقاد، وأراد أن الذى يشيرون إليه بأنه يفعل هذه الأفعال، هو الله جلت قدرته ليس هو الدهر، وهذا كما لو قال قائل: (القاضي فلان قتل فلانا الزاني)، فيقول الآخر: (الشرع قتله، لم يقتله القاضي)، أو يقول: (الشرع هو القاضي)، وإنما يعني

أنه يجب إضافة الشيء إلى ما هو الأصل فيه أو التنبيه على غلط القائل وإرشاده لموضع الصواب؛ إذا ظن به أنه خفي عليه" (المازري، ١٩٨٨، ج:٣، ص:١٩٠-١٩١).

فالحديث جاء في سياق الرد على الكفار الذين ينسبون الأفعال للدهر؛ فأراد عليه السلام بيان غلطهم وخطئهم في نسبة الأفعال إلى غير خالقها ومصرفها، فالله عز وجل هو الدهر الذي يزعمون أنه يخلق الأفعال؛ لأنه هو خالق الدهر وموجده فنبههم النبي عليه السلام إلى الموجِد الحقيقي الذي وجب الاعتقاد به والإيمان بأنه المتصرف في هذا الكون.

وقد وضح المازري الحديث بمثال القاضي الذي يقتل المحدود تنفيذا لأمر الشرع فيصح نسبة القتل إلى الشرع، وإن كان الممارس للفعل هو القاضي إشارة إلى سبب القتل وموجبه.

قال عياض: "ذكر من لا تحقيق له أن الدهر اسم من أسماء الله وهذا جهل من قائله... والمعنى فيه ما تقدم، ويفسره الحديث الآخر نفسه بقوله: " فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره" (القاضي عياض، ١٩٩٨، ج:٧، ص: ١٨٤).

فعبارة أقلب ليله ونهاره تدل على كون الله تعالى هو مصرف الدهر، يقلب حوادثه كيف يشاء. وكان محمد بن داوود الأصبهاني يرى أن الدهر في الحديث الأخير: "إنما هو بالفتح على الظرف... أي أنا مدة الدهر أصرف الليل والنهار... وهذا أحسن من التأويل، ووجه ظاهر في الإعراب استحسنه أكثرهم وصوَّبه، وهو أولى ما كان يتأول عليه، لو لم يأت الحديث إلا بهذا اللفظ، لكنه قد جاء بألفاظ أخر، لا يتفق فيها هذا التأويل" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:٢، ص: ٣٦٢).

ومن نماذج مراعاة العلاقة بين المبتدأ والخبر ما جاء عن عمر رضي الله عنه في الحديث (كانت بيعة أبي بكر فَلتة) ومعلوم أن اسم (كان) وخبرها، أصلهما مبتدأ وخبر، ومن شرط الخبر أن يكون

هو المبتدأ في المعنى، فالبيعة بهذا المعنى فَلتة "والفَلتة كل شيء عُمل على غير روية" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:٢، ص: ١٥٧).

وهذا المعنى مخالف لواقع بيعة أبي بكر رضي الله عنه، فقد بويع بعد "مشاورة من المهاجرين والأنصار" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:٢، ص:١٥٧)؛ ولذا ربط بعض الشراح –حسب نقل القاضي عياض– بين الفَلتة في الحديث واليوم الأخير من الأشهر الحرم، وقد كانوا يتوقفون عن سفك الدم والإغارة في هذه الأشهر "فإذا كانت الليلة التي يشك فيها – يعني آخر ليلة من الشهر الحرام– وهي ليلة ثلاثين وهي تسمى عندهم الفلتة ...أغاروا، يريد ويحتجون بأنها من الشهر الحلال الذي بعده، وأن الشهر الحرام كان ناقصا، قال سالم فكذلك كان يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ادغل الناس من بين مدع إمارة، أو جاحد زكاة، فلولا اعتراض أبي بكر دونها كانت الفضيحة وإلى هذا المعنى ذهب الخطابي رحمه الله تعالى في تفسيرها إذ كان موته بعد الأمن في حياته (صلى الله عليه وسلم) شبه الفلتة آخر شهور الحرم" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:٢، ص: ١٥٧).

فالعلاقة بين المبتدإ والخبر في الحديث أفضت إلى معنيين مختلفين؛ أولهما أن أبا بكر بويع فلتة وبغتة؛ كي لا "يطمع في الخلافة من لا يستحق" (ابن الجوزي،١٩٨٥، ج:٢، ص، ٢٠٤). غير أن هذا التفسير يثير إشكال المشاورة وإجماع الصحابة على خلافة الصديق رضي الله عنه؛ والمعنى الثاني أن يوم البيعة يشبه اليوم الأخير من الأشهر الحرم؛ إذ يتمسك الناس فيه بشبهة فيُحلون ما حرم الله؛ ولذا جحد بعضهم الزكاة وبعضهم ادعى الإمارة، فالفلتة في الحديث تدل على هذا اليوم المعروف عند العرب، وليس معناها الأمر الذي عُمل دون روية. فالعلاقة بين المبتدإ والخبر هي الوسيلة التي تبناها شراح الحديث الذين اعتمد عياض على رأيهم لبيان المراد من الحديث النبوي.

المسألة الثانية وقوع ظرف الزمان خبرا عن الجثة ودلالة الحديث:

تقرر في الصناعة النحوية أن ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة وأسماء الذوات لعدم الإفادة فـ" لو قلت: (زيد يومَ الجمعة) لم يصلح؛ لأن الزمان لا يخلو منه (زيد) ولا غيره، ولكن إذا كان اسم فيه معنى الفعل؛ جاز أن تكون أسماء الزمان ظروفا له نحو قولك: (القتالُ يومَ الجمعة) .. لأنك تخبر أنه في هذا الوقت يقع فيها هنا فعل، قد كان يجوز أن يخلو منه هذا الوقت، فعلى هذا تجري الظروف من الأزمنة والأمكنة في الإخبار" (المبرد، د ت، ج:٤، ص: ١٣٣).

فهذه المسألة مبنية على الفائدة والمعنى؛ فالزمان لا تخلو منه جثة بخلاف اسم المعنى الذي يحدث وينقطع، ويمكن أن يخلو منه زمن فإذا قلت: (زيد اليومَ) لم يفد؛ لأن هذا الاسم موجود في هذا اليوم، وهي معلومة يدركها المتلقي ولا جديد يضيفه المتكلم، فامتنع الإخبار بأسماء الزمان عن الجثث. وقد استثمر القاضي عياض هذه القاعدة في شرح ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهودُ غدا، والنصارى بعد غد) (البخاري، ١٤٢٢هـ، ج:٢، ص: ٢).

فالحديث يكشف الفضل الذي اختص الله به هذه الأمة؛ إذ هي "أول من يقضي بينهم يوم القيامة، ويدخل الجنة قبل سائر الأمم" (القاضي عياض، ١٩٩٨، ج:٣، ص: ٢٨٤)، وهداها الله ليوم الجمعة الذي اختلفت فيه الأمم؛ إذ اختار اليهود السبت، وفضلت النصارى الأحد؛ غير أن جملة (اليهود غدا والنصارى بعد غد) تثير إشكالا تركيبيا؛ فظاهر التركيب أن الظرف خبر عن (اليهود) وهو اسم ذات، ولا يفيد الإخبارُ به، فاحتاج الأمر إلى تأويل وتقدير؛ ولذا قال عياض: "اليهود رفع

بالابتداء، وتقديره على مجاز كلام العرب: عيد اليهود غدا؛ لأن ظروف الزمان لا تكون إخبارا عن الجثث" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:٢، ص: ٣٥٢).

فالجملة بعد تقدير اسم المعنى (عيد) أفادت، وبان مراد النبي عليه السلام، والظرفان (غدا بعد غد) عند القرطبي "متعلقان بمحذوف تقديره: فاليهود يعظمون غدًا، والنصارى بعد غد" (القرطبي، ١٩٩٦، ج:٢، ص: ٤٩٣).

فالخبر عند القاضي عياض مفرد وعند القرطبي جملة، ولا تباعد في الدلالة بين الاعتبارين إذ العيد الذي قُدِّر في مشارق الأنوار يتضمن التعظيم الذي قدره صاحب المُفهم، والجامع بين التقديرين إفهام معنى الحديث النبوي؛ إذ الإخبار بالظرف عن الجثة غير مفيد، ولا يفهم منه معنى.

ومن القواعد النحوية التي استثمرها القاضي عياض قاعدة وقوع الفعل من الفاعل ونسبته إليه، وهذا موضوع المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: قاعدة وقوع الفعل من الفاعل أو نسبة الفعل إلى الاسم والدلالة الحديثية.

معروف في الصناعة النحوية أن الفاعل هو الاسم الذي يأتي بعد الفعل أو ما يشبهه الفارغ لطلبه غير مصوغ للمفعول، وليس كل فاعل في المعنى فاعلا في الصناعة إذ "الفاعل عند أهل العربية ليس كل من كان فاعلا في المعنى وأن الفاعل عندهم إنما هو كل اسم ذكرته بعد الفعل، وأسندت ونسبت ذلك الفعل إلى ذلك الاسم" (ابن جني، د ت، ج:١، ص: ١٨٥).

وقد وظف القاضي عياض هذه القاعدة وهو يشرح حديث المرأة التي (قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتَها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يأمرنا به) (البخاري، د ت، ج: ١، ص:٧١).

ففعل (جزى) في الحديث بمعنى قضى و(صلاتَنا) بالنصب "مفعول بـ(تجزي) ومعناه أتقضيها" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:٢، ص: ٣٥٩). فليس معنى الحديث أن الحائض يُجزئها قضاء الصلاة،؛ ولذا ورد لفظ (صلاتَها) بالنصب لا بالرفع. قال عياض: "ولا يصح أن تكون الصلاة فاعلة بمعنى تقضي عنها؛ **لأنها لم تُصل بعد**؛ وإنما سألت عن قضائها وإعادتها إذا كانت حائضا لم تصلها" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:٢، ص:٣٥٦).

فالفاعل في الحديث هو إحدانا وليس الصلاة، وهو ما يدل على مراعاة القاضي عياض العلاقة بين الفعل والفاعل، وما تفضي إليه من فهم للحديث وشرح للمعنى، فالتركيب اقتضى في الظاهر كون الصلاة فاعلا؛ غير أن السياق واقتضاء الفعل للفاعل وطلبه إياه كشف عن كون الصلاة في نص الحديث مفعولا، لا فاعلا.

فالحديث إذن احتمل احتمالين؛ الأول يتضمن السؤال عن إجزاء القضاء، وهو سؤال يطرح بعد قضاء الصلاة، والاحتمال الثاني يتضمن السؤال عن القضاء لا عن الإجزاء، وهو المقصود؛ لأن المرأة لم تُصل بعد، بل تسأل عن القضاء؛ ولذلك كان جواب عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه السلام لم يكن يأمر النساء بالقضاء، فدل على أن السؤال عن القضاء، لا عن الإجزاء.

ولا بد أن نشير في هذه المسألة إلى العلاقة بين المعجم والنحو؛ إذ يلزم النحوي معرفة معاني الألفاظ؛ لأن تلك المعاني الأولية مؤثرة في المعاني المستفادة من التركيب؛ إذ هي محصلة التفاعل بين عناصر الجملة وألفاظها.

ومن العوامل النحوية المؤثرة في الدلالة حروف المعاني التي استعان بها عياض للكشف عن دلالة التراكيب الحديثية، وهذا موضوع المبحث الثاني من هذا المقال.

المبحث الثاني: حروف المعاني العاملة والدلالة الحديثية في مشارق الأنوار:

معلوم في الصناعة النحوية أن الحروف عملت في الأفعال والأسماء، فنصبت الأول، وجزمته، وجرّت الثاني؛ لأن الاختصاص أصل من أصول نظرية العامل، فالحرف المختص بالفعل، لا يعمل في غيره، والحرف المختص بالاسم يعمل فيه، والحروف لا تستقل بالدلالة؛ لأنها تدل على معنى في غيرها؛ ولذا عملت، وإنما "وجب أن يكون الحرف عاملا في كل ما دل على معنى فيه؛ لأن الألفاظ تابعة للمعاني، فكما تشبث الحرف بما دخل عليه معنى، وجب أن يتشبث به لفظا، وذلك هو العمل" (السهيلي، ١٩٩٢، ص:٥٩).

فتأثر الأسماء بالحروف العاملة في اللفظ نتيجة تأثرها بها في المعنى، وهناك حروف مهملة تنصب دلالتها على الجملة برمتها، وقصدنا في هذا المبحث الوقوف عند الحروف العاملة غير المهملة باعتبارها وسيلة يستثمرها القاضي عياض في الإبانة عن دلالة الأحاديث النبوية، وسنتناول في هذا المبحث المسائل الآتية:

المسألة الأولى دلالة (مِن) بين بيان الجنس والتبعيض:

تحدث القاضي عياض عن الفروق بين (مِن) و(مَن) فكشف معاني كل واحدة منهما ممثلا لذلك بأحاديث نبوية، وما يهمنا هو حديثه عن (مِن) الجارة وتمييزه بين معانيها التي تختلف حسب سياق ورودها في الحديث. قال في المشارق: "وأما (مِن) بالكسر فحرف جر لا يليه إلا الاسم المجرور به، وله معان، أشهرها وأبينها التبعيض، ولا ينفك أكثر معانيها من شوب منه.. والمعنى الثاني البيان وتمييز الجنس وهو كثير أيضا" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:١، ص:٣٨١).

فـ(مِن) الجارة تدل على التبعيض والبيان في الأكثر، وقد ترد للدلالة على معان أخرى، وسنقتصر على دلالتها على التبعيض والبيان لكثرتهما في الاستعمال العربي وفي الحديث النبوي، وما يثيره عدم التمييز بينهما من إشكالات دلالية تفضي إلى فساد المعنى.

ومما يدل على استثمار عياض لمعاني (من) في الإبانة عن المراد وقوفه على استعمال هذا الحرف في العناوين باعتبارها مدخلا للفهم والتأويل. قال في **باب الحجامة من الداء**: "وعند الأصيلي من الدواء ولكليهما معنى صحيح في العربية؛ لأنها من جملة الأدوية فتكون (مِن) على رواية الأصيلي للتبعيض، وتكون الحجامة من أجل الداء فتكون من هنا للبيان" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:١، ص: ٢٦٤).

فـ(مِن) في رواية الأصيلي للتبعيض؛ لأنها مرتبطة بالأدواء، وليست الحجامة الدواء الوحيد الذي يلجأ إليه المريض؛ بل هي بعض من الأدواء التي تساعد الدّنِفَ على تجاوز مرضه، وتدل (مِن) في رواية غيره على البيان؛ لأن الغرض هو بيان سبب الحجامة.

وإذا كان القاضي عياض متوسلا بمعاني حروف الجر في تحليل وتفكيك العناوين فإن استثماره لهذه الوسيلة في تحليل النص النبوي أوكد وأوجب؛ ولذا نجده يميز بين دلالة (من) على التبعيض ودلالتها على البيان في أحاديث نبوية وردت في صحاح الآثار، فمن دلالتها على التبعيض "قوله عليه السلام حبب إلي من دنياكم ثلاث والحياء من الإيمان" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:١، ص: ٣٨١).

فالنبي عليه السلام يتحدث عن بعض ما حبب إليه في هذه الدنيا، ومنه الطيب والنساء، فـ(من) في الحديث للتبعيض؛ إذ ليست الدنيا كلها محببة للنبي عليه السلام، ومن الأحاديث التي وردت فيها

دالة على التبعيض عند عياض قوله عليه السلام: والحياء من الإيمان؛ إذ الإيمان يتحقق بخصال؛ أبرزها الحياء، وليس الحياء كل الإيمان بل هو جزء منه وبعضه.

ومن نماذج التبعيض عند القاضي عياض قوله عليه السلام "ثلاث من النفاق..." (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:١، ص: ٣٨١). فعلامات النفاق متعددة، وخصاله متشعبة، ومن أبرزها الكذب وخيانة الأمانة والفجور في الخصام.

ومن نماذج دلالتها على البيان قوله في الحديث " نعوذ بالله من فتنة المسيح.. (مسلم، د ت) ولا أحد أحب إليه المدحة من الله (البخاري، د ت)، ولا أحد أصبر على أذى من الله، ولا أغير من الله، ومنه كان أجود من الريح المرسلة.. (أبو نعيم، ١٤٠٩هـ)...." (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج:١، ص: ٣٨١).

ف(من) في أطراف هذه الأحاديث لا يصح أن تكون للتبعيض بل هي للبيان؛ لأن المسلم يعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، لا من بعضها، كما أن (من) دخلت على اسم الجلالة ويستحيل أن تدل على التبعيض في هذا السياق.

ومن الحروف العاملة التي وظفها القاضي عياض في الإبانة عن المعاني الحديثية (عن)، وهو موضوع المسألة الآتية.

المسألة الثانية: معاني (عن) والدلالة الحديثية:

يرى القاضي عياض أن "(عن) بمعنى (مِن) إلا في خصائص تخصها؛ إذ فيها من البيان والتبعيض نحو ما في (من)، قالوا إلا أن (من) تقتضي الانفصال في التبعيض، و(عن) لا تقتضيه، تقول:

(أخذت من زيد مالا) فتقتضي انفصاله، و(أخذت عنه علما) فلا تقتضي انفصالا؛ ولهذا اختصت الأسانيد بالعنعنة" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج: ٢، ص: ٨٩).

ف(من) تختص بالدخول على المنفصل، كما في مثال المال المنفصل عن زيد، و(عن) تدخل على المتصل، كما هو حال مثال العلم، فالعلم جزء من صاحبه؛ لكنه غير منفصل عنه؛ ولذلك ارتبطت العنعنة بالحديث لدلالتها على الاتصال لا الانفصال. وهذا غير سديد في نظر عياض؛ إذ "الفرق بين الانفصال والاتصال فيهما فيما يصح منه ذلك أولا يصح، لا من مقتضى اللفظتين" (القاضي عياض، ٢٠١٨، ج: ٢، ص: ٨٩).

فالاتصال والانفصال في نظره غير مستمد من دلالة الحرفين الوضعية، وإنما مستمد من السياق.

ومن دلالة (عن) في مشارق الأنوار أن ترد **بمعنى من أجل**. قال القاضي عياض: "وتأتي بمعنى من أجل؛ كقوله: وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة (مالك بن أنس، د ت)، وأضربُ الناس عنهما (البخاري، د ت) يعني الركعتين بعد العصر أي من أجلهما" (القاضي عياض، ج:٢، ص: ٩٠).

فعمر رضي الله عنه كان ينهى عن تحري الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، حتى إنه يضرب الناس من أجل تلك الصلاة، وكان ابن عباس يضرب الناس من أجل الركعتين بعد العصر.

ف(عن) في كلامهما وردت بمعنى من أجل. وقد ساعد اطلاع القاضي عياض على دلالة حروف المعاني على الوصول إلى فهم هذه الأحاديث وتأويلها تأويلا يناسب المقام ويلائم مقصد المتكلم.

الخاتمة:

بعد هذه المحاولة التي تتبعت حضور الصناعة النحوية في مشارق الأنوار واستثمارها للكشف عن دلالة الأحاديث النبوية نخلص إلى النتائج الآتية:

اهتم القاضي عياض بألفاظ الحديث مبرزا مصحَّفها ومحرَّفها؛ لأن الألفاظ تبع للمعاني، فتصحيف اللفظ مفض إلى تحريف التركيب وفساد في المعنى.

اعتنى عياض بالعلاقة بين عناصر التركيب؛ إذ المعنى نتيجة تفاعل بين عناصر الجمل والنص، فتوقف عند العلاقة بين المبتدإ والخبر مستثمرا تلك العلاقة للإبانة عن معنى الدهر في حديث (فإن الله هو الدهر)؛ لأن فهم الدهر بمعناه المعجمي المعروف تُنافر دلالتُه المبتدأَ المخبرَ عنه في النص الحديثي، وهو الله تعالى.

كما راعى هذه العلاقة في حديث (كانت بيعة أبي بكر فلتة)؛ إذ يبدو أن هناك تنافرا بين اسم (كان) وخبرها؛ ولذا أول القاضي عياض هذا الحديث بما يلائم تفاعل عناصر النص الحديثي.

واستثمر العلاقة بين الفعل ومعموله في حديث (أتجزي إحدانا صلاتَها)؛ إذ جعل الصلاة مفعولا به، لا فاعلا؛ لأن المقصود بالجزاء القضاء، لا الإجزاء؛ إذ الصحابية رضي الله عنها تسأل عن القضاء لا عن الإجزاء، وفي ذلك دلالة واضحة على مراعاة المعاني المعجمية لحظة الإعراب؛ إذ معنى الجمل والنصوص نتيجة تفاعل دلالة عناصر الألفاظ.

واستعان صاحب المشارق بدلالة حروف المعاني العاملة للكشف عن المعاني الثاوية في النصوص الحديثية، فميز بين (من) التبعيضية والتي للبيان، كما ميز بين (من) و(عن) واستثمر دلالة هذا الحرف ومعانيه لإبانة مدلول الحديث؛ إذ من معاني (عن) في الحديث النبوي أن تأتي بمعنى (من

أجل) ولا يصح أن نستصحب دلالتها على المجاوزة في مختلف النصوص والسياقات؛ ولذا ميز القاضي عياض بين هذه المعاني حسب سياق ورود الحديث مستحضرا التفاعل بين عناصر الجمل.

واتضح أن صاحب المشارق وإن كان همه الكشف عن غريب الألفاظ؛ فإنه يستعين في بعض السياقات بالصناعة النحوية للكشف عن المعاني؛ إذ الغرابة لا ترجع إلى مقومات الألفاظ ومكوناتها فحسب؛ بل ترجع إلى تركيب الألفاظ وتعليق اللفظ بما ينافره دلالة، فاقتضى ذلك تجاوز الحديث عن اللفظ إلى التركيب.

المصادر والمراجع

١. ابن جني، (د. ت) الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، مصر، دار الكتب المصرية

٢. ابن هشام، (١٩٨٥) مغني اللبيب، الطبعة: ٦، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دمشق، دار الفكر.

٣. أبو القاسم السهيلي، (١٩٩٢) نتائج الفكر، الطبعة: ١، بيروت، دار الكتب العلمية

٤. أبو عبد الله المازري، (١٩٨٨) المعلم بفوائد مسلم، الطبعة: ٢، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، تونس، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بيت الحكمة.

٥. أبو نعيم الأصفهاني، (١٤٠٩ هـ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦. القاضي عياض، (١٩٩٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعة: ١، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع

٧. القاضي عياض، (٢٠١٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الطبعة: ٢، تحقيق: صالح أحمد الشامي، دمشق، دار القلم.

٨. القرطبي، (١٩٩٦) المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الطبعة: ١، تحقيق: محي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

٩. المبرد، (د. ت) المقتضب، الطبعة: ٤، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، بيروت، عالم الكتب.

١٠.جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، (١٩٨٥) غريب الحديث، الطبعة: ١، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

١١.عبد القاهر الجرجاني، (١٩٩٣) دلائل الإعجاز، الطبعة: ٣، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني–جدة، دار المدني.

١٢.محمد بن إسماعيل البخاري، (د. ت) صحيح البخاري، الطبعة: ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

١٣.مسلم بن الحجاج، (د. ت) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

14.Ibn jeni, el-khasais, el-hay-a el-misria el-ama lilkitab, Edition 4 . No date.

15.Iben hicham,(1985) moghni el-abib, investigation : mazen el-mobarak, mohamed ali hamd alah, dar el-fiker, damacus, Edition 6.

16.abo el-kasim, Esohaili(1992) nataij el-fiker, dar el-kotob el-ilmiya, beirut, Edition 1.

17.abo abdelah Elmazri, (1988) el-moalim bifawaid moslim, edar tonssia publishing, national book foundation of algeria, national instituation for translation investigation studies, bayt el-hikma, Edition 2.

18.abo naaim El-asfahani,(1409h) hilat el-awliya wa tabakat al-awfiya, dar el-koton el-almia, Beirut.

19.el-kadi ayyad,(1998) ikmalo al-moaalim bi fawaid el-moslim, investigation : yahya ismail, dar el-wafa for printing publishing and distribution, Egypt, Edition 1.

20. El-kadi ayyad,(2018) macharik el-anwar ala sihah el-atar, investigation : saleh ahmed echami, dar el-kalam, damascus, Edition 2.
21. el-kortobi abi el-abass,(1996) al-mofhim lima ochkil min talkhis moslim, investigation : ahmed mohamed essayed, youssef ali bediwi, mahmoud ibrahim bazal, dar iben katir, dar el-kalim tayib, damacus-beirut, Edition 1.
22. El-mobarad, el-moktadab, investigation : mohamed abdelkhalk adima, alam elkotob, beirut, Edition 4.
23. jamal eddin Abo el-faraj el-jawzi,(1985) gharib el-hadit, investigation : abdelmoti amin el-kaljaai, dar el-kotob el-ilmia, beirut, lebanon, Edition 1.
24. El-jorjani abdelkaher,(1993) dalail el-ijaz, investigation : mahmoud mohamed chaker, matbaat elmadani, cairo, dar el-madani, jeddah, Edition 3.
25. mohamed iben ismail El-bokhari, sahih el-bokhari, investigation : mohamed zohair ben nacer al-nacer, dar tawk najat, Edition 1, No date .
26. Moslim ben el-hajaj, sahih moslim, investatio : mohamed fouad abdelbaki, ihya torat el-arabi, beirut, No date.